

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنتها مصاريق الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
1661	تسديد الأصول. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 41.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بإصدار شهادات الصكوك
1662	أذون الخبزينة. قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 42.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا
1663	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 43.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بعمليات استحقاق أذون الخبزينة
1664	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 44.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخبزينة
1665	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 45.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بإصدار أذون الخبزينة عن طريق المزايمة
	بطاقتا الصحافة المهنية والصحافي المهني المعتمد. - كيفيات المنح والتجديد. مرسوم رقم 2.19.121 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها
	مرسوم رقم 2.19.122 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كيفيات منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد وتجديدها
	الحليب والمنتجات الحليبية. - مراقبة الإنتاج والتسويق. مرسوم رقم 2.18.709 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 575.19 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. - السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم خلال سنة 2019.
1672	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 599.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2019. ...
قرار لوزير الصحة رقم 573.19 صادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بتغيير القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	1667
1672	مجالس العملات والأقاليم ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية. - كيفية توزيع البنائات والمنقولات وتصنيفها وضعيتها القانونية.
قرار لوزير الصحة رقم 534.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتغيير القرار رقم 733.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 842.18 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) يحدد كيفية توزيع البنائات والمنقولات التابعة لمجالس العملات والأقاليم، بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، وتصنيفها وضعيتها القانونية.
1673	1668
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 364.19 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.	الخدمة العسكرية. - تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء برسم سنة 2019.
1673	مقرر لوزير الداخلية رقم 918.19 صادر في 15 من رجب 1440 (22 مارس 2019) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2019.
قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 578.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.	1668
1676	
قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 579.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
1678	
قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 580.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
1682	
قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 581.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
1690	
إقليم الناظور. - تقييد باب السوق الأسبوعي بالعروي في عداد الآثار.	
قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 532.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) يقضي بتقييد باب السوق الأسبوعي بالعروي بإقليم الناظور في عداد الآثار.	
1694	
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 260.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
1694	
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 261.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
1695	
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 262.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
1695	
قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 263.19 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	
1696	

نصوص خاصة

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.19.191 صادر في 5 رجب 1440 (12 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.18.970 الصادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

1669

إقليم الحسيمة. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.19.116 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.15.886 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إمزورن بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

1669

مرسوم رقم 2.19.117 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بني بوغياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

1670

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.19.155 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «مركب سجن» بجماعة أولاد رحمون، دائرة الحوزية وبتزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

1671

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 3.11.18 الصادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

1671

صفحة	صفحة
1702	1696
1703	1697
1703	1697
1703	1697
1704	1698
1704	1698
1704	1699
1704	1699
1705	1700
1706	1700
1701	1701
1701	1701
1702	1702

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المن্দوبية السامية للتخطيط.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.19 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للمنندوبية السامية للتخطيط.

نصوص عامة

5 - جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنا للمبالغ المؤداة :

6 - التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر. وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافي والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير ؛

7 - صورتان (2) شمسيتان.

بالنسبة للصحافي المهني المتدرب فيتعين عليه أن يبدل إضافة إلى البيانات والوثائق المذكورة أعلاه، بما يثبت توفره على أقل من :

- سنتين في مزاوله مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛

- سنة من مزاوله المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة الثالثة

يجب على كل من يرغب في تجديد بطاقة الصحافة المهنية، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

يقوم المجلس بتسليم مطبوع التجديد للمعني بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية :

1 - صورة لبطاقة الصحافة المهنية المراد تجديدها ؛

2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛

3 - شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها ؛

4 - جذاذة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة ؛

5 - جدول التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر الأخيرة متضمنا للمبالغ المؤداة ؛

6 - صورتان (2) شمسيتان.

مرسوم رقم 2.19.121 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بتحديد كفايات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولاسيما المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 10 منه ؛

وعلى القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1437 (7 أبريل 2016)، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بطاقة الصحافة المهنية من قبل المجلس الوطني للصحافة، عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

المادة الثانية

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة المهنية للمرة الأولى أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الوطني للصحافة خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لاجتماع لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس.

يقوم المجلس بتسليم مطبوع للمعني بالأمر قصد ملئه بالبيانات المطلوبة وإرفاقه بالوثائق التالية :

1 - صورة للبطاقة الوطنية للتعريف أو الإقامة بالمغرب مصادق عليها ؛

2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه ؛

3 - شهادة تثبت مزاولته لمهنة الصحافة موقعة من طرف المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو من طرف المؤسسة أو المؤسسات التي يتعامل معها، كما تحدد طبيعة الأنشطة التي يقوم بها ؛

4 - جذاذة لتقاضي أجرة الثلاثة أشهر الأخيرة ؛

مرسوم رقم 2.19.122 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019)
بتحديد كفاءات منح بطاقة الصحفي المهني المعتمد وتجديدها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين
المهنيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ
19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المواد 26 و 28 منه؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ
22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح بطاقة الصحفي المهني المعتمد من قبل السلطة الحكومية
المكلفة بالاتصال، عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.13.

المادة الثانية

يجب على كل من يرغب في الحصول على بطاقة الصحفي المهني
المعتمد للمرة الأولى، أن يقدم طلباً مكتوباً إلى السلطة الحكومية
المكلفة بالاتصال، توجهه المؤسسة الصحافية أو وكالة الأنباء أو هيئة
الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها، إلى المصالح المختصة بالسلطة
الحكومية المذكورة مصحوباً بالوثائق التالية:

- 1 - استمارة طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحفي المهني المعني
بالأمر؛
- 2 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة
أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 3 - نسخة لبطاقة الإقامة أو نسخة من جواز السفر مصادق عليها
بالنسبة للصحافي المهني المعتمد الأجنبي، ونسخة من البطاقة الوطنية
للتعريف بالنسبة للصحافي المهني المعتمد من جنسية مغربية؛
- 4 - شهادة العمل موقعة من طرف المؤسسة أو المؤسسات
الإعلامية التي يشتغل فيها كمراسل؛
- 5 - نهج السيرة الذاتية؛
- 6 - جذاذة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر الأخيرة،
والإدلاء بما يثبت تحويل أجر الصحفي المهني المعتمد من المنشأة
الصحافية الأجنبية التي يعمل لفائدتها؛

تجدد بطاقة الصحافة المهنية بقوة القانون، ما لم يطرأ أي تغيير
على شروط منحها، غير أنه في حالة عدم قيام الصحفي المهني بتجديد
بطاقة الصحافة المهنية لمدة ثلاث سنوات متتالية يخضع لمقتضيات
المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

تحمل بطاقة الصحافة المهنية رقماً تسلسلياً وصورة لصاحب
البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقته
الوطنية للتعريف واسم المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي
يزاول فيها مهنته أو يتعامل معها وطابع وتوقيع رئيس المجلس الوطني
للصحافة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحافة المهنية في سنة كاملة تبتدئ
من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة الخامسة

علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، تحمل
بطاقة الصحافة المهنية الشعار الرسمي للمجلس الوطني للصحافة،
ويراعى في تحديد شكلها عدم استعمال الرموز الوطنية أو كل ما قد
يمنح لحاملها وضعا غير ما هو مخول له بموجب قوانين مدونة
الصحافة والنشر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

المادة السادسة

ينسخ هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.95.687 الصادر
في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) لتطبيق القانون رقم 21.94
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأعرج.

مرسوم رقم 2.18.709 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) المتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000):

«المادة الأولى.- يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي:

«المزرعة أو الإصطبل أو المستغلة الحليبية: كل مستغلة توجد بها واحدة أو أكثر من الأبقار أو الشياه أو الماعز أو النوق الموجهة لإنتاج الحليب؛

«الحليب المعاد تكوينه: المنتج المحصل عليه بإضافة الماء إلى مسحوق الحليب بالنسبة اللازمة لإعادة إقرار النسبة المحددة بين الماء وعناصر الحليب الصلبة؛

«مسحوق الحليب ومسحوق الحليب المفروزة قشده جزئيا ومسحوق الحليب المفروزة قشده:

«المستحضرات الحليبية: المنتجات المتأتية من خليط المكونات الطبيعية للحليب المحصل عليها بواسطة التجفيف مثل مسحوق الشرش أو مسحوق مصل الحليب أو مسحوق الكاسيين؛

«الزبدة:

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

7 - التزام مكتوب باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحافة والنشر وميثاق أخلاقيات المهنة بالمملكة المغربية والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

8 - صورتان (2) شمسيتان.

المادة الثالثة

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحفي المهني المعتمد، أن يتقدم بطلب مكتوب للمصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، مشفوعا بالوثائق والبيانات التالية:

1 - استمارة تجديد طلب الاعتماد معبأة من طرف الصحفي المهني المعني بالأمر؛

2 - صورة لبطاقة الصحفي المهني المعتمد المراد تجديدها؛

3 - مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

4 - جاذبة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛

5 - شهادة تثبت مزاولته العمل بالمؤسسة الإعلامية؛

6 - صورتان (2) شمسيتان.

في حالة عدم قيام الصحفي المهني المعتمد بتجديد بطاقته لمدة ثلاث (3) سنوات، فإنه يخضع لمقتضيات المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

تحمل بطاقة الصحفي المهني المعتمد رقما تسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو رقم بطاقة الإقامة أو رقم جواز السفر بالنسبة للصحافيين المهنيين المعتمدين الأجانب واسم المؤسسة الصحافية أو وكالة الأنباء أو هيئة الإذاعة والتلفزة التي يتعامل معها وتوقيع السلطة الحكومية المختصة.

تحدد مدة صلاحية بطاقة الصحفي المهني المعتمد في سنة كاملة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الأعرج.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.425 :

«المادة 9.- لا يمكن استخدام إلا مسحوق الحليب والمستحضرات الحليبية المضاف إليها النشا القابل للذوبان بنسبة خمسة (5) غرامات لكل ألف (1000) غرام من المسحوق من قبل المؤسسات والمقاولات المصنعة للحليب المعالج والمنتجات الحليبية.

«غير أن هذا الإجراء لا يطبق على المؤسسات والمقاولات التي تصنع، حصرياً، منتوجاً واحداً أو أكثر من المنتوجات التالية :

« - مسحوق الحليب الموجه لمستهلك نهائي والذي يتم تسويقه في حاويات لا يتعدى وزنها خمسة (5) كيلو جرامات ؛

«- الجبن المذوب ؛

«- الجبن المذوب الخفيف.

«لا يعتبر استعمال مسحوق الحليب أو المستحضرات الحليبية من أجل إنتاج الحليب المعاد تكوينه عملية أو معالجة مباحة، ويعتبر غشاً، في مدلول الفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83.

«غير أنه يجوز استخدام مسحوق الحليب، المضاف إليه النشا «أولاً، وفقاً للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة «من أجل إنتاج الحليب المعاد تكوينه المعقم أو المعقم (UHT) أو هما «معاً، لا سيما قصد تلبية حاجيات السوق الوطنية أو لأغراض «التصدير».

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.00.425 بالمادة 9 المكررة على النحو التالي :

«المادة 9 المكررة. - يجب على المؤسسات والمقاولات المشار إليها «في المادة 9 أعلاه، مسك سجل يتعلق باستعمال مسحوق الحليب «أو المستحضرات الحليبية، يمكن من تتبع مصدرها واستعمالها «ووضعية المخزون المتوفر.

«يجب أن يرقم السجل المذكور وأن يوقع عليه وأن يتم تحيينه «من قبل مستغل المؤسسة أو المقاول المعينة. ويجب أن يتمكن «الأعوان المؤهلون التابعون للمصالح المختصة بالمكتب الوطني «للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من الاطلاع عليه في كل حين.

«يحدد نموذج السجل المذكور ومضمونه بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالفلاحة».

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 41.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بإصدار شهادات الصكوك

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 52 منه؛

وعلى القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2-7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في اللجوء إلى كل أداة مالية أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 52 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18 للسنة المالية 2019، يتم خلال السنة المالية 2019 اللجوء إلى إصدار شهادات الصكوك طبقاً للقانون المشار إليه أعلاه رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول.

المادة الثانية

تحدد خصائص كل عملية إصدار شهادات الصكوك وكذا مواصفات الأصول المتعلقة بها في نظام التسيير الخاص بكل عملية.

المادة الثالثة

تبلغ تواريخ اللجوء إلى العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثالثة

في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي.

يؤدي عن العروض المقبولة بأسعار الفائدة المقترحة من لدن المكتتبين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة، هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني ببناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

$$\frac{\text{المبلغ المقترض} * \text{ف} * \text{أ}}{360}$$

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض إضافة إلى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 42.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 52 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا، لدى الأبنك، خلال السنة المالية 2019.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة 5	تنجز عمليات الاستحفاظ بالتراضي.
المادة 6	آجال عمليات الاستحفاظ هو يوم واحد قابل للتجديد لأجل أقصاه يتم تحديده من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية على مستوى اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ.
المادة 7	في حالة تجديد عملية الاستحفاظ، يطابق تاريخ استرجاع أذون الخزينة تاريخ الاستحقاق النهائي.
المادة 8	لا تكون أذون الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الاسترجاع.
المادة 9	يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف الخزينة على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :
	<u>ثمن التفويت * ف * أ</u>
	360
	حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.
المادة 10	تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشردة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الآجال الدنيا و العليا للآجال المتبقية لأذون الخزينة المذكورة.
المادة 11	يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.
المادة 12	يطابق ثمن التفويت المؤدى من قبل الأطراف الأخرى قيمة أذون الخزينة في السوق المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه يضاف إليها قسط 5 %.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 43.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بعمليات استحفاظ أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 53 منه :

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره و تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18 للسنة المالية 2019، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحفاظها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط السوق الأولى والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

المادة 2

تتمثل عمليات استحفاظ أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين :

- إصدار، بطلب من البنوك المعنية بالأمر، أذون خزينة جديدة ؛
- واستحفاظ هذه الأذون لفائدة نفس البنوك مقابل دفعها ثمن التفويت للخزينة.

المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحفاظ مرتبطة بإصدارات سابقة.

المادة 4

تهم عمليات الاستحفاظ، أذون الخزينة التي لا يمكن طوال مدة هذه العملية أن تكون محل أداء حق مرتبط بقسيمة الفائدة المتعلقة بالأذون المذكورة.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :
- إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية التبادل ؛
- إصدار لفائدة حائز الأذون المعاد شراؤها، المشار إليه بعده بالطرف الآخر، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المعاد شراؤها.

المادة 4

تنجز عمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء، والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى الأسماء عبر نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لإعادة الشراء. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لإعادة الشراء.

يؤدي عن العروض المقبولة، بالأثمان المقترحة من لدن المكتبتين.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد ثمن أذون الخزينة التي يتم إعادة شرائها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الاسمية لأذون الخزينة المستحقة.

المادة 13

عند تاريخ الاسترجاع، تتلقى الأطراف الأخرى ثمن التفويت يضاف إليه الفوائد الناتجة عنه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 44.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) المتعلق بعمليات إعادة شراء وتبادل أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادة 53 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية وللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بإعادة شراء وتبادل أذون الخزينة المصدرة عن طريق المزايمة.

المادة 2

تتمثل عمليات إعادة الشراء في شراء أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تمت فيها عملية إعادة الشراء على مستوى السوق الثانوي.

المادة 9

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

عندما يتم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل أو يساوي الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها.

يؤدي في الحالتين سالفتي الذكر عن العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

المادة 10

يتم إخبار الجمهور بنتائج عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض.

المادة 11

بالنسبة لعمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الأطراف الأخرى بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الطرف الآخر بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم إعادة شرائها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يستلم الطرف الآخر، في حالة عملية إعادة الشراء، ثمن أذون الخزينة المعاد شراؤها يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسب ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المعاد شراؤها.

المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم استبدال القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها بالقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

تعاادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها ثمن هذه الأذون يضاف إليها قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعاادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون يضاف إليها في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة ابتداء من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفرق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة المعاد شراؤها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجبا، يستلم الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

إذا كان الفرق سالبا، يؤدي الطرف الآخر مبلغ الفرق المحصل عليه.

أما عند انعدام الفرق، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 14

تتوقف أذون الخزينة المعاد شراؤها في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ يوم أداء هذه العمليات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 45.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايمة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 80.18 لسنة المالية 2019، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، ولا سيما المادتين 52 و53 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.770 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 52 و53 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 80.18، يتم خلال السنة المالية 2019 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايمة.

- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة؛

- إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين:

- بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا؛

- وبالثلث بالنسبة إلى الأجل الأخرى.

المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض دون الإشارة إلى الأسماء عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة تعذر استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الإشارة إلى الأسماء ويتم إرساله بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية السعر أو الثمن الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل أو يساوي سعر الفائدة الحدي أو بثلث يساوي أو يفوق الثمن الحدي.

يؤدي عن العروض المقبولة، بالأسعار أو الأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

يتم تسديد الأذون المكتتبه يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصيرة جدا.

إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتتبه مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 11

يتم إخبار الجمهور بنتائج المزايدة.

المادة 12

تسجل أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري سواء كان مقيما أو غير مقيم أن يقدم عرضا في المزايدة لأذون الخزينة.

المادة 3

تحدد القيمة الاسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها:

- لأجل قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما)؛

- لأجل قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا وستين)؛

- لأجل متوسطة وطويلة (5 سنوات و10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة).

المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذون ذات أمد 52 أسبوعا بقسيمة فوائد تساوي أو تفوق مدتها سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين وأذون ذات الأمد سنتان فما فوق بقسيمة فوائد أولى تقل أو تساوي أو تفوق مدتها عن سنة واحدة دون أن تصل إلى سنتين.

المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة وإما مرتبطة بمؤشر التضخم.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي بالتراضي أو عن طريق منصة التداول الإلكتروني المحددة لهذا الغرض من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

تبلغ تواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها وتواريخ تسديدها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجل القصيرة جدا التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي:

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و52 أسبوعا وستين؛

- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعا و52 أسبوعا و5 سنوات و15 سنة؛

- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وستين و10 سنوات و20 سنة؛

تقدم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 10% من المبالغ المصدرة حسب الأجال منها 50% وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح و50% حسب السعر أو الثمن الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 15% من المبالغ المصدرة حسب الأجال وفق معدل السعر أو معدل الثمن المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى والعروض غير التنافسية الثانية فيما بين هذه المؤسسات في الاتفاقيات السالفة الذكر.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 599.19 صادر في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019) بتحديد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2019.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II - ألف - 2°) و 35 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 2,19% برسم سنة 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1440 (8 مارس 2019).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

المادة 13

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وأجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المذكورة بقيمتها الاسمية أو بما يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 14

تسد أذون الخزينة بقيمتها الاسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها أو تساوي 52 أسبوعا وسنويا بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تدفع الفوائد في نفس تواريخ حلول أجل الأذون الارتباط.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعا فما فوق ذات قسيمة الفوائد الأولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمات الفائدة المتبقية سنويا عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات إعادة شراء أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجلها.

في إطار عمليات إعادة الشراء والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم إعادة شرائها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة. يؤذن للمؤسسات المذكورة، مقابل هذه الالتزامات، أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى وعروضاً غير تنافسية ثانية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار المشترك، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى عمال العمالات والأقاليم، ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ومدير أملاك الدولة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مقرر لوزير الداخلية رقم 918.19 صادر في 15 من رجب 1440 (22 مارس 2019) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية برسم سنة 2019.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، تبتدى عملية الإحصاء المتعلقة بالخدمة العسكرية، برسم سنة 2019، يوم 9 أبريل 2019 وتنتهي يوم 7 يونيو 2019.

المادة الثانية

يعهد إلى ولاية الجهات والعمال، كل فيما يخصه، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1440 (22 مارس 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 842.18 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) يحدد كيفية توزيع البنائيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم، بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، وتصفية وضعيتها القانونية.

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 228 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 228 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 يحدد هذا القرار كيفية توزيع وتصفية وضعية البنائيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم، بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

يتولى عامل العمالة أو الإقليم إعداد جرد شامل ودقيق لجميع البنائيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم. ويتضمن هذا الجرد كافة المعطيات المتعلقة بالبنائيات والمنقولات المعنية.

توزع هذه البنائيات والمنقولات بقرار يصدره عامل العمالة أو الإقليم المعني بتنسيق مع رئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

تتولى مديرية أملاك الدولة تدبير عمليات نقل ملكية البنائيات موضوع التوزيع، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

تستمر الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية في استعمال البنائيات للغرض الذي خصصت له، إلى حين إتمام عملية التوزيع.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.886 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إمزورن بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة إمزورن خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى غاية 2 يوليو 2018 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة إمزورن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أغسطس 2018 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2018 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.886 بتاريخ 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUAH 06/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إمزورن بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

مرسوم رقم 2.19.191 صادر في 5 رجب 1440 (12 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.18.970 الصادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.970 الصادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.970 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور عبد اللطيف «بولجي أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الأولى «المصطفى اعلوات.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 مارس 2019.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1440 (12 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.116 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.15.886 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة إمزورن بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ديسمبر 2017 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بني بو عياش خلال الفترة الممتدة من 20 أبريل إلى غاية 20 ماي 2018 ؛
وعلى مداوات المجلس الجماعي لبني بو عياش المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2018 ؛
وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2018 ؛
وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) :
«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUAH 05/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بني بو عياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبني بو عياش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إمزورن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.117 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بني بو عياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.887 الصادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بني بو عياش بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.19 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019) بتغيير القرار رقم 3.11.18 الصادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.11.18 الصادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.11.18 بتاريخ 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018):

«المادة الثانية. - إذا تغيب الكولونيل عبد الإله ابن حليمة أو عاقه عائق ناب عنه المموم العسكري من الدرجة الثالثة الكومندان «الحسين بودحيي»»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.19.155 صادر في 8 رجب 1440 (15 مارس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث «مركب سجن» بجماعة أولاد رحمون، دائرة الحوزية وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.181.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2017؛ وبقترح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب سجن بجماعة أولاد رحمون، إقليم الجديدة.

المادة الثانية

تزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع بالتصميم التجزيي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	المساحة بالمترا مربع
35	غير محفوظة	- العياشي خيزون	3296 م ²
45	رسم عقاري رقم 08/161477	- المصطفى سليم بن غانم - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيد من أربعة رهون	3086 م ²
48	رسم عقاري رقم 08/116827	- ابراهيم منصور بن محمد	4533 م ²
51	رسم عقاري رقم 08/154437 (جزء)	- أحمد بن عريف بن الجيلالي	7769 م ²

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2648.14 الصادر في 21 من رجب 1435 (21 ماي 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصحة رقم 573.19 صادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بتغيير القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1182.18 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.18 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1439 (14 فبراير 2018):

«المادة الثانية. - إذا تغيب مدير التنظيم والمنازعات أو عاقه عائق «ناب عنه رئيس قسم المنازعات والشؤون المهنية بمديرية التنظيم والمنازعات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 575.19 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة وكذا الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات في إطار الاعتمادات المفوضة إليه.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التنسيق والتقييم بمديرية تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها وكذا نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية السالف الذكر.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.